

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية
لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛
وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
ووزير التجارة والصناعة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى كل من الجدولين (١) و(٢) المرفقين لقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، قرين القطاع الفرعى رقم (٢) المنبثق عن
"أولاً: قطاع الصناعة"، بند جديد برقم (٥) ، نصه الآتى :

"٥- المراكز البحثية ومعامل الاعتماد المرتبطة بصناعة السيارات".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/١٠ - ٢٠٢٢/٢٥٤٩٠